

82- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة التطوع- فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرٌ - 61 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في باب صلاة التطوع قال رحمة الله وتسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكتراها ثمان. ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. وافضله اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل - 00:00:21

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وتسن صلاة الضحى تسن المسنون وما امر به الشارع - 00:00:42

لا على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعلوه ولا يعاقب تاركه وقوله صلاة الظحي الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى زمه اي الصلاة التي تفعل ضحا وقولوا غبا - 00:01:03

بان يصليهما بعض الايام دون بعض فيصلني يوما ويبدع يوما وعلم من قوله غبا انه لا تسن المواظبة عليها بل السنة ان يصلني احيانا وان يبدع احيانا وقد اختلف العلماء - 00:01:30

رحمهم الله حكم صلاة الضحى على اقوال ف منهم من قال ان صلاة الضحى ليست سنة لانه ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

يصلني صحة الضحى واني لاسبحها قالوا على هذا فلا تسن والقول الثاني ان صلاة الضحى سنة لكنها تفعل غبا اي يوما دون يوم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:02:18

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلني الضحى ؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبيه والقول الثالث انها تفعل بسبب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لاجل الفتح - 00:02:47

فاما كان هناك سبب كقدم من من سفر ونحو ذلك صلاها والا فلا واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلي يوم الفتح ثماني ركعات والقول الرابع في هذه المسألة - 00:03:13

انها سنة لمن ليس له ورد من الليل لمن ليس له ورد من الليل فاما من كان له ورد من الليل فلا تسن له واحتتجوا بامرین الامر الاول قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة بركتي الضحى - 00:03:33

عوضا عن قيام الليل لانه كان لا يقوم الليل ولهذا قال وان اوتر قبل ان انام وثانيا قالوا لانه اذا داوم على صلاة الظحي فانه يتهاون ببقية الصدقات يصبح على كل سلامي من من الناس صدقة - 00:03:57

وبكل تسبيبة صدقة وفي كل تكبيرة صدقة الى ان قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى قالوا فاما صلي الظحي وواطّب عليها وداوم عليها فهذا يجعله يتسلّل ببقية الصدقات - 00:04:20

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ولكن القول الراجح وهو القول الخامس القول الراجح في هذه المسألة ان صلاة الضحى سنة مطلقا في عمومات الادلة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما ذكر - 00:04:41

الصدقات قال ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة بركتي الضحى

ولحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ركعتين وفي رواية اربعا ويزيد - 00:05:05
ما شاء الله والاحاديث المثبتة لصلاة الضحى مقدمة على الاحاديث النافية لأن القاعدة ان المثبت مقدم على النافي وعلى هذا فصلاة
الضحى سنة مطلقا اي انه يسن او تسن المواظبة عليها - 00:05:28

قال رحمه الله واقلها ركعتان اي اقل صلاة الضحى ركعتان لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى دون ذلك ول الحديث عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الضحى ركعتين وفي رواية اربعاء - 00:05:53

ويزيد ما شاء الله ثم قال واكثرها ثمان اكثرها ثمان في حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بيته
وصلى الظحي ثمانى ركعات وهذا دليل على ان - 00:06:13

اكثرها ثمان ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمانية ركعات وعند بعضهم ان هذه صلاة ضحى ولكن ما ورد في حديث
عائشة ليس قيدا بان قوله انه دخل فصلى ثمانى ركعات - 00:06:39

هذه قضية عين قضية عين والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال فهي واقعة عين وقضية عين ولا يلزم من كونه اقتصر على
ثمانى ركعات ان يكون ذلك هو حد صلاة الضحى - 00:07:02

وعلى هذا فصلاة الضحى لا حد لاكثرها ان صلى اربعاء او ستا او ثمانيا او عشرها او مائة له ان يصلى ما شاء ثم قال رحمه الله ووقتها
من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال - 00:07:24

وقتها من خروج وقت النهي اي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقدر ذلك نحو خمس عشرة دقيقة فاذا طلعت الشمس وبعد طلوعها
بنحو خمس عشرة دقيقة يزول النهي قال الى قبيل الزوال - 00:07:44

وهو ما قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق اذا وقتها من ارتفاع الشمس قيل رمح اي من بعد طلوعها بنحو خمس عشرة دقيقة الى
قبل زوال الشمس اي قبل دخول وقت صلاة الظهر بنحو - 00:08:10

عشرين دقيقة كل هذا وقت لصلاة الظحي قال وافضلها اي افضل وقت وزمن لصلاة الضحى اذا اشتد الحر لقول النبي صلى الله عليه
وصلى صلاة الاولى حين ترمض الفصال الاولابون جمع اواب - 00:08:30

وهي صيغة مبالغة اي الرجاء الى الله عز وجل او كثير الرجوع الى الله تعالى حين ترمض الفصال والفصيل هو ولد الناقة اذا فصل
عن امه وقوله حين ترمض الفصال اي حين تقوم صغار الابل - 00:08:54

من من على الارض لشدة حرارة الارض يعني شدة وقع الشمس على الرمل وغيرها وهذا انما يكون هذا انما يكون قبل الزوال بنحو
ساعة تقريبا هو وقت اشتداد الحرب هذا ما يتعلق بصلوة الظحي - 00:09:16

وقوله رحمه الله ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال اي ابتداؤه وتسمية بعض الناس بما يفعل بعد خروج وقت النهي
بصلوة الاشراق يسمون صلاة الاشراق هذه التسمية لا اصل لها - 00:09:43

هذه تسمية لا اصل لها وهي صلاة الضحى ولكنهم سموها بذلك لانها تكون بعد بعد شروق الشمس ثم قال المؤلف رحمه الله وتسن
تحية المسجد تحية المسجد من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي تفعل عند دخول المسجد - 00:10:04
والدليل على مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى
ركعتين وعلم من قوله رحمه الله تحية المسجد انها لا تسن - 00:10:32

لدخول المصلى لدخول المصلى لأن هناك فرقا بين المصلى وبين المسجد والفرق بينهما ان المسجد هو المكان المشرع لاقامة الصلوات
الخمس فيه بحيث ان الصلوات تقام فيه واما المصلى فهو ما اتخذ لفعل بعض الصلوات - 00:10:55

ولن يشرع لعموم الناس الاماكن التي توجد في المدارس والدوالي الحكومية يتخدون غرفة او صالة او نحو ذلك ويجعلونها مصلى
مثل هذا المصلى لا تثبت له احكام المسجد من تحريم البيع - 00:11:22

وجواز الاعتكاف وتحريم دخول الحائض الى غير ذلك وقوله رحمه الله تسن تحية المسجد علم منه ان تحية المسجد سنة وهذا هو
الذي عليه جمهور العلماء انها سنة وذهب بعض اهل العلم الى وجوبها - 00:11:42

الى ان تحية المسجد واجبة اولا لظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وهذا نهي والاصل في النهي التحرير ولان النبي صلی الله علیه وسلم لما دخل الرجل وهو سلك القطفان - [00:12:07](#)

وهو يخطب يوم الجمعة قال له اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلی ركعتين وتتجاوز فيها وجه الدلالۃ ان الرسول صلی الله علیه وسلم قطع خطبته وثانيا ان هذا الرجل - [00:12:29](#)

سوف يصلی ركعتين وحينئذ يتشارع عن سماع الخطبة وسماع الخطبة واجب ولا يتشارع عن الواجب الا بواحد قالوا فهذا دليل على على وجوبها والقول بالوجوب قول قوي وله حظ من النظر لكن الجمهور كما تقدم على انها سنة - [00:12:52](#)

وقوله رحمة الله وتسن تحية المسجد اي لمن دخل المسجد يريد الجلوس ويقصد الجلوس اما من كان عابرا للمسجد كان عابرا المسجد فانه لا يلزم ان يصلی تحية المسجد ولهذا استثنى الفقهاء رحمهم الله استثنوا من تحية المسجد مسائل - [00:13:16](#) او لا الخطيب يوم الجمعة المسألة الاولى مما يستثنى الخطيب اذا دخل المسجد يوم الجمعة فلا يسن له ان يصلی تحية المسجد لأن ذلك لم ينقل عن الرسول صلی الله علیه وسلم - [00:13:48](#)

ثانيا مما يستثنى قيم المسجد بتكرر دخوله فلا يلزم كلما دخل ان يصلی تحية المسجد للمشقة ثالثا مما يستثنى من دخول المسجد قد اقيمت الصلاة من دخول المسجد وقد اقيمت الصلاة - [00:14:07](#)

فلا يصلی لقول النبي صلی الله علیه وسلم اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة. وفي رواية فلا صلاة الا التي اقيمت المسألة الرابعة الامام اذا دخل المسجد لصلاة مكتوبة - [00:14:33](#)

دخل المسجد يريد ان يقيم الصلاة يقول فلا يسن له التحية والحقيقة ان هذا الاستثناء فيه نظر لأن الامام حينما يدخل بشرع في صلاة ولن يجلس خامسا مما استثنوه الداخل - [00:14:56](#)

لمصلی العيد الداخل لمصلی العيد فمن دخل مصلی العيد قالوا لا يسن له ان يصلی تحية المسجد لأن الرسول صلی الله علیه وسلم لم يصلی قبلها ولا بعدها فعلى هذا - [00:15:17](#)

لا تسن والقول الثاني ان تحية المسجد خصوصا لمن دخل مصلی العيد لأن مصلی العيد مسجد وله احكام المساجد لأن الرسول صلی الله علیه وسلم قال في حديث ام عطية ولتعزل حيض المصلى - [00:15:35](#)

فاعطاه حكما من احكام المسجد مما يدل على انه مسجد وكون الرسول صلی الله علیه وسلم لم يصلی قبلها يقول لانه حينما دخل المصلى شرع في ايش؟ شرع في الصلاة - [00:16:00](#)

فلا دلالة في كونه لم يصلی قبلها ولا بعدها على انه لا صلاة قبلها وعلى هذا فالقول الراجح ان مصلی العيد تسن له التحية بمعنى انه يسن لمن دخل مصلی العيد - [00:16:19](#)

ان يصلی تحية المسجد لانه مسجد وله احكام المساجد ولكن في مثل هذه المسألة لا يجوز الانكار لا على من فعل ولا على من ترك فمن دخل المسجد وصلی لا ينكر عليه - [00:16:37](#)

ومن دخل المسجد وجلس ايضا لا ينكر عليه. لأن هذه المسألة فيها خلاف قوي بين العلماء. والقاعدة انه لا انكار في مسائل الاجتهاد المسألة السادسة مما استثناء الفقهاء رحمهم الله قالوا الداخل الى المسجد الحرام - [00:16:58](#)

الداخل الى المسجد الحرام. لأن تحيته الطواف وهذا الاستثناء ايضا فيه نظر وقولهم رحمهم الله ان تحية المسجد الحرام الطواف هذا ليس على اطلاقه بل تحية المسجد الحرام الطواف بمن قصد الطواف واراد الطواف - [00:17:19](#)

واما من دخل المسجد الحرام لانتظار صلاة القراءة او حضور حلق علم ونحوه فان تحيته كغيره ان يصلی ركعتين في عموم قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - [00:17:43](#)

فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وها هنا مسائل تتعلق اه تحية المسجد المسألة الاولى هل تجزى الراتبة والفرضية عن تحية المسجد او لا الجواب انها تجزى فتحية المسجد ليست مقصودة بذلك - [00:18:03](#)

وانما المقصود انه اذا دخل المسجد يقع صلاة مشروعه هذا لو دخل المسجد وصلی الراتبة اجزأته عن تحية المسجد ولو دخل

المسجد وصلى سنة الوضوء بان توظأ فتجزئه ولكن الاولى ان ينوي الجميع - [00:18:33](#)

معنى انه لو توضاً ودخل المسجد واراد ان يصلى الراتبة فينوي الثالث ينوي الراتبة وسنة الوضوء وتحية المسجد لتحصل له الفضيلة المسألة الثانية هل يجزئ الوتر عن تحية المسجد او لا - [00:18:58](#)

هذا او هذه مسألة تحتمل فيحتمل فيعفى يحتمل ان يقال انها تجزئ ان الوتر يجزئ لأن المقصود عند دخول المسجد لأن المقصود عند دخول المسجد ايقاع صلاة مشروعة والوتر من الصلاة المشروعة - [00:19:23](#)

وقد يقال انه لا يجزئ لقوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لكن يجاب عن هذا لأن قوله حتى يصلى ركعتين بناء على الغالب بناء على الغالب المسألة الثالثة لو دخل المسجد - [00:19:48](#)

فصل اربع ركعات فهل يجزئ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلى ركعتين لم ينه عن الزيادة وانما المراد انه لا ينقص عن هذا الركعتين. فلو دخل المسجد وصلى اربعا او ستا او عشرة - [00:20:10](#)

فإن ذلك من باب من باب اولى رابعا هل تجزئ الجنازة؟ هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد الجواب انها لا تجزئ لا تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد لأن صلاة الجنازة ليست ذات رکوع - [00:20:32](#)

وسجود ولها قال فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقال قم فاركع ركعتين وهذا كالتصريح في انه لا بد ان تكون الصلاة التي تجزئ من من ذوات الرکوع والسجود اه المسألة كم؟ الخامسة - [00:20:54](#)

هل يجزئ سجود التلاوة والشكر عن تحية المسجد الجواب انه لا يجزئ قولا واحدا حتى عند القائلين بأنه صلاة فلا يجزئ اما اذا قلنا ان سجود التلاوة ليس صلاة فالامر واضح - [00:21:21](#)

ولكن اذا قلنا انه صلاة وله احكام الصلاة فلا يجزئ لانه ليس من ذوات الرکوع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يصلى ركعتين المسألة السابعة هل تصلى - [00:21:43](#)

تحية المسجد في وقت النهي او لا هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء المشهور من المذهب كما سيأتي في اوقات النهي انها لا تصلى انها لا تصلى لعموم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [00:22:03](#)

ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعلى هذا فانا دخل في وقت النهي فانه يجلس فيكون هذا الحديث مخصوصا بحاديث النهي والقول الثاني انها تصلى ان تحية المسجد وصلى وقت النهي لانها - [00:22:23](#)

صلاة سبب او لها سبب وذوات الاسباب كما سيأتي تفعل في وقت النهي. وهذا القول ومذهب الشافعية وهو الراجح كما سيأتي اه المسألة الثامنة السابعة طيب المساء السابعة حكم من خرج من المسجد ثم رجع - [00:22:45](#)

حكم من خرج من المسجد ثم رجع هل يلزمته انه اذا رجع يصلى بمعنى ان مثال ذلك شخص دخل المسجد وجلس فيه صلى ركعتين وجلس ثم خرج من المسجد ثم رجع - [00:23:15](#)

فهل يلزمته ان يصلى تحية المسجد مرة ثانية او لا الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويعود عن قرب ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويعود عن قرب - [00:23:36](#)

كما لو خرج مثلا ليتوضاً ويرجع او خرج ليحضر شيئاً من سيارته ونحو ذلك فحينئذ يدخل يخرج ويدخل المسجد ولا تلزمته التحية والحال الثانية ان يخرج من المسجد بنية عدم الرجوع - [00:24:03](#)

ان يخرج من المسجد بنية عدم الرجوع فحينئذ تلزمته التحية اذا رجع ولو كان عند باب المسجد حتى لو تجاوز الباب بنية عدم الرجوع ثم نوى ان يرجع حينئذ يصلى التحية - [00:24:25](#)

لماذا نقول لانه نوى ان يخرج خروجا منقطعا وحينما خرج خرج بنية الخروج ماذا؟ المنقطع فحينئذ يكون عوده الى المسجد ابتداء دخول ابتداء دخول لانه قطع نية المكث في المسجد - [00:24:46](#)

بنيته الخروج المنقطع نعم. طيب الحال الثالثة ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ولكن يطول الفصل ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ولكن يطول الفصل كما لو خرج من المسجد ليتوضاً - [00:25:08](#)

لما خرج وتوضاً وجد شخصاً وصار يتكلّم معه زماناً طويلاً فحين اذا رجع يلزمـه ان يصلـي التـحـيـة ثم قال المؤـلف رـحـمـه اللـهـ وـسـنـةـ وـسـنـةـ الـوـضـوـءـ ايـ لـاـيـ طـوـافـ ايـ طـوـافـ - 00:25:28

يعني تحـيـةـ المـسـجـدـ الحـرـامـ الطـوـافـ يقول ايـ طـوـافـ سـوـاءـ النـسـكـ اوـ غـيـرـ النـسـكـ. وـاجـبـ اـمـ مـسـتـحـبـ ولـذـكـ بـعـضـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ فيـ هـذـاـ عـلـمـ اـنـ اـنـ رـأـيـتـ شـخـصـ قـالـ اـنـ كـلـ ماـ دـخـلـتـ المـسـجـدـ الحـرـامـ اـطـوـافـ اـذـهـبـ وـاطـوـافـ - 00:26:03

حـولـ سـاعـةـ يـطـوـفـ اـحـيـاـنـاـ لـيـشـ ؟ـ قـالـ لـيـ اـنـ تـحـيـةـ المـسـجـدـ الحـرـامـ الطـوـافـ تـجـدـ اـنـ يـصـلـيـ خـارـجـ المـسـجـدـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ فـنـقـولـ تـحـيـةـ المـسـجـدـ الحـرـامـ الطـوـافـ لـمـ اـرـادـهـ بـعـنـىـ اـنـ يـجـزـىـ عـنـ - 00:26:20

الـتـحـيـةـ لـانـ الـوـدـادـ طـافـ سـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اـمـاـ مـنـ دـخـلـ المـسـجـدـ الحـرـامـ يـرـيدـ صـلـاـةـ الفـرـيـضـةـ اوـ جـلوـسـ اوـ نـحـوـ ذـكـرـ فـلـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـنـةـ الـوـضـوـءـ ايـ تـسـنـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ وـالـاضـافـةـ هـنـاـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ بـابـ اـضـافـةـ الشـيـءـ السـبـعـ يـعـنـيـ السـنـةـ التـيـ سـبـبـهـاـ - 00:26:37

الـوـضـوـءـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ سـنـيـةـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـبـلـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـاـ بـلـاـ حدـثـيـ بـارـجـىـ عـمـلـ عـمـلـتـهـ فـيـ اـلـاسـلـامـ - 00:26:56

فـانـيـ سـمـعـتـ دـفـ نـعـلـيـكـ بـيـنـ يـدـيـ فـيـ الجـنـةـ وـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ عـمـلـتـ عـمـلـاـ اـرـجـىـ اـنـيـ لـمـ اـتـطـهـرـ ظـهـورـاـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيلـ اوـ نـهـارـ الاـ صـلـيـتـ بـذـكـ طـهـورـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـيـ اـنـ اـصـلـيـ - 00:27:18

هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ ؟ـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ وـعـنـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ اـيـضاـ تـفـعـلـ فـيـ ايـ وـقـتـ مـنـ لـيلـ اوـ نـهـارـ لـقـولـهـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيلـ اوـ نـهـارـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ظـاهـرـ قـولـ ماـ - 00:27:41

لـمـ اـتـطـهـرـ ظـهـورـاـ ظـاهـرـهـ اـنـ رـكـعـتـيـ الـوـضـوـءـ تـسـنـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ سـوـاءـ كـانـ الـوـضـوـءـ عـنـ حـدـثـ اـمـكـنـ تـجـدـيـداـ كـانـ تـجـدـيـداـ فـلـوـ اـحـدـثـ وـتـوـضـاـ فـيـسـنـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ وـضـوـءـ وـعـلـىـ طـهـارـةـ وـلـكـ اـرـادـ اـنـ يـجـدـ الـوـضـوـءـ فـاـذـاـ جـدـ الـوـضـوـءـ فـاـنـهـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ - 00:28:03

رـكـعـتـيـنـ وـلـكـ مـتـىـ يـسـنـ تـجـدـيـدـ الـوـضـوـءـ الجـوابـ يـسـنـ تـجـدـيـدـ الـوـضـوـءـ اـنـ فـعـلـ بـالـوـضـوـءـ الـاـوـلـ صـلـاـةـ اـنـ فـعـلـ يـعـنـيـ اـنـ صـلـىـ بـالـوـضـوـءـ الـاـوـلـ فـلـوـ اـنـ شـخـصـ مـثـلـاـ تـوـضـاـ لـصـلـاـةـ تـوـضـاـ السـاعـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـ ضـحـىـ - 00:28:35

وـبـقـيـ عـلـىـ طـهـارـتـهاـ لـمـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ اـرـادـ اـنـ يـتـوـضـاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ يـقـولـ اـجـدـ الـوـضـوـءـ فـالـتـجـدـيـدـ هـنـاـ لـاـ يـسـنـ لـاـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ بـالـوـضـوـءـ الـاـاـذـاـ كـانـ هـنـاـكـ سـبـبـ اـذـاـ كـانـ هـنـاـكـ سـبـبـ اـخـرـ كـغـضـبـ وـنـحـوـ فـهـذـاـ لـهـ سـبـبـهـ - 00:29:01

اماـ اـنـ يـجـدـ الـوـضـوـءـ لـاجـلـ الـصـلـاـةـ. فـقـدـ ذـكـرـ فـقـهـاـنـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ اـنـ تـجـدـيـدـ الـوـضـوـءـ اـنـمـاـ يـسـنـ اـذـاـ فـعـلـ بـالـاـوـلـ الـصـلـاـةـ بـاـنـ صـلـىـ اوـ ايـ صـلـاـةـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ العـشـائـينـ - 00:29:25

اـيـ يـسـنـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ العـشـائـينـ وـهـمـاـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـوـرـودـ ذـلـكـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ الاـ وـهـوـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ ايـ انـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ - 00:29:48

وـقـدـ اـحـتـجـواـ بـقـولـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـتـجـاـفـيـ جـنـوـبـهـمـ عـنـ المـضـاجـعـ قـالـ كـانـواـ يـتـنـفـلـوـنـ بـيـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ مـرـفـوـعـةـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـعـيفـةـ - 00:30:07

وـلـاـ تـبـتـ كـوـنـ صـلـاـةـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ الصـلـاـةـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ مـحـلـ نـظـرـ اـيـضاـ وـلـذـكـ كـانـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ انـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ لـيـسـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـنـ النـفـلـ الـمـطـلـقـ - 00:30:30

لـاـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـشـاءـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ اـمـدـكـ بـصـلـاـةـ هـيـ خـيـرـ لـكـ مـنـ حـمـلـ النـعـمـ الـوـتـرـ ماـ بـيـنـ صـلـاـةـ العـشـاءـ اـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ - 00:30:55

وـعـلـىـ هـذـاـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ لـيـسـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ بلـ هـوـ نـفـلـ مـطـلـقـ وـايـضاـ لـاـ تـسـنـ المـواـظـبـةـ عـلـيـهـ اـذـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ الصـحـاـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـمـ كـانـواـ يـوـاظـبـوـنـ عـلـىـ اـحـيـاءـ مـاـ بـيـنـ عـشـائـينـ. لـكـ لـوـ اـنـ شـخـصـ جـلـسـ بـيـنـ عـشـائـينـ - 00:31:11

وـصـارـ يـتـنـفـلـ اـحـيـاناـ يـعـنـيـ يـصـلـيـ مـاـ بـيـنـ صـلـاـةـ المـغـرـبـ وـصـلـاـةـ العـشـاءـ هـذـاـ اـقـولـ عـمـلـ خـيـرـ فـيـ عـمـومـ بـيـنـ كـلـ اـذـانـيـنـ صـلـاـةـ. اـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ قـيـامـ اللـلـيـلـ وـكـوـنـهـ سـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـطـلـاقـ فـهـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ لـاـنـ ذـلـكـ لـمـ يـرـدـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ

في ذلك لا - 00:31:35

تثبت والله اعلم سلام عليكم لو دخل المسجد وجلس شرب ماء يصلبي تحية المسجد ولا؟ مم يقول لو دخل المسجد واراد ان يشرب ماء فهل يشرب الماء وهو قائم او يجلس - 00:32:02

يشرب يقول يشرب وهو الان عندنا تعارض عندنا الامر والدهن والنهي الامر فلا يجلس حتى يصلبي ركعتين والنهي نهى عن الشرب لكن هنا اذا كان هناك حاجة هذى تعتبر من ايش - 00:32:23

شرب قائما فلا حرج وان جلس وشرب فلا حرج لان هذا الجلوس جلوس عارض. نعم طيب ايضا اه لو دخل المسجد وجلس وجلس ثم طال الفصل ولم يذكر لو دخل المسجد وجلس ولم يذكر الا بعد فاصل طويل - 00:32:44

لما دخل وجلس عشر دقائق ربع ساعة قال لم اصلي التحية حينئذ تسقط لفوات سببها. يعني هي تحية المسجد الصلاة التي تصلح عند دخول المسجد اما اذا طار الفصل فقد زال السبب. نعم - 00:33:13